مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام المزمع إقامته في
رحاب كلية الحقوق . جامعة طنطا . جمهورية مصر العربية .
خلال الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧م .

الدكتور
مفيد عبد الجليل محمد الصلاحي
جامعة إب ـ الجهورية اليمنية

ملخص البحث

تنوعت وسائل الإعلام الحالية بشكل كبير نتيجة التطور التكنولوجي، وأصبح للإعلام بمختلف وسائله المرئية والمسموعة والإلكترونية كشبكات التواصل الاجتماعي، سلطته وآلياته الذاتية في تناول القضايا المجتمعية، التي منها أخبار وتغطيات المحاكمات. وأصبحنا نقرأ في الصحف تغطيات خبرية لقضايا منظورة أمام المحاكم، تمتلك عناصر الإثارة الإعلامية المطلوبة لتحويلها إلى مادة مُستهلكة إعلاميّاً، وذلك تماشياً مع مبدأ علنية المحاكمة بالنسبة إلى القضاء وحرية التعبير بالنسبة إلى الإعلام.

لكن المشكلة تثار عندما يفتقد الإعلام أحد أركانه وهو الحيدة والتجرد والمهنية وعدم استباق الأحكام، وصولاً إلى التأثير السلبي على الرأي العام وانحيازه إلى أحد الأطراف، فيصوّر «المتهم» بقضية ما، على أنه المجرم والفاعل الحقيقي، بل قد يحوّل الحادث العرضي إلى قضية رأي عام، ومن ثم التأثير على قناعة القضاة وحيدتهم وزعزعة مواقفهم.

لذا فقد بات من الضروري تنوير الإعلام بواجبه في هذا الشأن، وتجنب الخوض في تفاصيل القضايا المطروحة أمام القضاء بتفنيدها، وبيان الرأي الصحيح المفترض فيها، أو بتهييج الرأي العام لمصلحة أحد الأطراف فيها، وتشكيل ضغط وانحياز إلى أحد الأطراف من دون النظر إلى المعطيات القانونية للقضية، فمهنية الإعلام تستلزم عدم التأثير على ضمانات وإجراءات المحاكمة العادلة، وتجنب التأثير السلبي في مسار القضية المطروحة.

مقدمة:

يقوم الإعلام بدور جوهري بارز في تكوين الرأي العام من خلال أجهزته العديدة المؤثرة مثل الصحافة والإذاعة والتليفزيون والسينما والمسرح والكتب ومواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر من أهم وسائل الإتصال بالجماهير. فهذه الوسائل المؤثرة تعمل متضافرة، وفي اتساق وتكامل على تكوين رأي عام في مختلف الموضوعات والظروف والأوضاع والمشاكل التي تطرح نفسها على الأذهان والتي تتعلق بمختلف النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، وبتكوين هذا الرأي العام يكون له تأثيره الجم على كافة نواحي الحياة اليومية بما فيها المحاكمات الجنائية بشكل خاص.

حيث تقوم الصحف عادة في حالة إثارة إحدى القضايا بالإستعانة برجال من القضاء ورجال من الإدارة لإستشارتهم ومعرفة رأيهم حول ما يجري في هذه القضايا الهامة التي تزيد من التوزيع وبالتالي بالأرباح الكبيرة التي تعود عليها من هذا النشر.

لذلك يعاني القضاء الكثير مما يمكن تسميته بـ"تطفل الإعلام" وتدخله وضغوطاته باسم الرأي العام والبحث عن الحقيقة مما يتعارض مع طبيعة القضاء بقدر ما يبرر صراع الحركة مع السكون. ومن ناحية أخرى فإن الإعلام يختار أيضاً بتعامله مع القضاء الذي يصدّه ولا يفتح أمامه الأبواب كما يتمنى الإعلامي وكما هي شهية القارئ أو المشاهد.

ويعتبر القضاة عموماً أن الإعلام شرّ لا بد منه ويُبالغ البعض منهم فينسبون إليه تأثيراً سلبياً معرقلاً لحسن سير العدالة. فمن وحي هذ الاعتبارات طوّر الأمريكيون حلقات دراسية خاصة بالقضاة لإزالة هذه الأفكار المسبقة ولإقناعهم بضرورة التفاعل مع الإعلام (مثال ذلك معهد إدارة المحاكم في المركز الوطني الأمريكي) Management of the National Center for state courts court. وفي بريطانيا يُصدر مجلس القضاء التنفيذي دليلاً إعلامياً دورياً ويضعه بتصرف الجمهور لكي يفصل

فيه نصائح وإرشادات عملية لتعاطي الإعلام مع القضاء. وفي الإرجنتين بدأت جمعية الحقوق المدنية الارجنتينية مشروعاً في عام ٢٠٠٨م تجمع فيه أفضل الممارسات التي حدثت بين الإعلام من جهة، والقضاء من جهة أخرى، وذلك بهدف إرساء نماذج عملية لتحسين العلاقة بين القضاء والإعلام[١].

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في السؤال التالي: هل للإعلام تأثير على المحاكمات الجنائية ؟

يخشى كثير من القضاة تأثير وسائل الإعلام على قضاياهم، -لاسيما- قضايا الرأي العام. ولهذا تجد أن هناك -بعض القضاة- لا يتابعون وسائل الإعلام التي تتناول قضاياهم، خشية أن يصدر حكم القضاء في اتجاه آخر. وهو ما يعتبرونه إساءة إلى القضاء، والتشكيك في نزاهته. كما يعتبرونه وسيلة ضغط على القضاة، فيكون سبباً في عدم تحقق العدالة، وقد يزعزع ثقة الرأي العام فيهم. وهذا في ظني صحيح إلى حد ما، إذا كان التناول الإعلامي فيه مبالغة، ويساء استخدامه، أو في القضايا التي لها خلفيات سياسية. أما إذا كان التناول الإعلامي لتلك القضايا متوازناً، لا ينتهك المحظورات، فإن حرية النشر في وسائل الإعلام، كفلتها الدساتير والقوانين ذات الصلة للناس إذا كانت ضمن ضوابط النشر المعروفة. وهذا فيه تأكيد على ألا يشوب الأحكام القضائية سوء تطبيق يشوه صفاءها، ويظلم القيم الثابتة. وهنا تكمن أهمية بحث مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية وما هي الطرق والوسائل للحد من هذا التأثير حتى تكون للمحاكمات الجنائية استقلاليتها التامة .

التقسيم:

وبناءً على ما سبق بيانه سوف نتناول موضوع هذا البحث بالدراسة وفق التقسيم التالي:

مطلب تمهيدي: مفهوم الإعلام ووظيفته وعلاقته بالقضاء

---

[١]- راجع في ذلك: رمزي ج . النجار، الحركة السكون . القضاء والإعلام، دار نوفل/ هاشيت أنطوان، بيروت، لبنان، ٢٠١٦م ، ص٣٥ ومابعدها .

المبحث الأول : مبدأ مشروعية حق الإعلام في نشر المحاكمات الجنائية

المطب الأول : حق الإعلام في نشر المحاكمات الجنائية

المطلب الثاني : القيود الواردة على حق الإعلام في نشر المحاكمات الجنائية

المبحث الثاني : تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية

المطلب الأول : صور تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية

المطلب الثاني : التصدي لتأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية

مطلب تمهيدي

مفهوم الإعلام ووظيفته وعلاقته بالقضاء

حتى يكون لموضوع هذا البحث أهميته وجديته لابد لنا قبل أن نخضوع بمدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية . أن نتعرف على مفهوم الإعلام وبيان وسائله ووظائفة المختلفة التي من خلالها نتعرف على مدى العلاقة التي تربط الإعلام بالمحاكمات الجنائية أو القضاء بشكل عام وهو ما سنتطرق إليه من في هذا المطلب التمهيدي وذلك من خلال الفقرات التالية:

أولاً: تعريف الإعلام:

الإعلام لغة: كما جاء في لسان العرب:"عَلِمَ بالشيء شَعَرَ يقال ما عَلِمْتُ بخبر قدومه أي ما شَعَرْت ويقال اسْتَعْلِمْ لي خَبَرَ فلان وأَعْلِمْنِيه حتى أَعْلَمَه واسْتَعْلَمَني الخبرَ فأَعْلَمْتُه إياه"[٢]

كما أن كلمة إعلام في اللغة هي مصدر أعلمَ ، لذلك يقال: تَطَوَّرَتْ وَسَائِلُ الإعْلاَمِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ: وَسَائِلُ الاتِّصَالِ وَتَبَادُلِ الْمَعْلُومَاتِ والأخْبَارِ. ويقال: لاَ بُدَّ مِنْ إِعْلاَمِ الجُمْهُورِ بِالحَقِيقَةِ: أي إِخْبَارُهُ، أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ. وقوله وزارة الإعلام:

---

[٢]- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ بيروت، دار صادر ، (علم)، ٤١٨/١٢.

أي الوزارة المسئولة عن إعلام الدّولة، أي المعلومات التي ترغب الدَّولةُ في نشرها بالصُّحف والمجلاّت والتّلفاز والإذاعة وغيرها. وفي المجال القانوني فإعلام الحكم:(القانون) صورة الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى. فتداول الناس للأخبار والأحداث اليومية فيما بينهم يندرج تحت هذا المفهوم اللغوي لكلمة الإعلام، فتناقلهم للأخبار يسمى إعلاماً في اصطلاحات اللغة العربية، وفي الحديث: "بلغوا عني ولو آية"، أي أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين، وأيضا: "فليبلغ الشاهد الغائب" أي فليعلم الشاهد الغائب، ويقال: أمر الله بلغ أي بالغ، وذلك من قوله تعالى: (إن الله بالغ أمره) أي نافذ يبلغ أين أريد به .

أما لفظ الإعلام كفعل: أعلم فهو يعني: أعلمَ يُعلم، إعلامًا، فهو مُعلِم، والمفعول مُعلَم. وأعلمه الأمرَ/أعلمه بالأمر: أخبره به وعرَّفه إيّاه، أطلعه عليه، أعلمه بما حدث. ويقال أيضاً: أَعْلَمَ على كذا من كتاب وغيره: جعل عليه علامة.

وأَعْلَمَ الطَّرِيقَ: وَضَعَ لَهُ عَلاَمَةً. وأَعْلَمَ الفَرَسَ: عَلَّقَ عَلَيْهَا صُوفاً مُلَوَّناً فِي الحَرْبِ[٣].

تعريف الإعلام في الإصطلاح:

الإعلام اصطلاحاً له تعاريف متعددة كل واحد عرفه بحسب وجهة نظره لكن هناك تعريف قريب وملخص هو:"الإعلام هو نشر للحقائق والأخبار والأفكار والآراء بوسائل الإعلام المختلفة[٤]".

ويتضح من ذلك بأن الإعلام هو إحدى الوسائل أو المنظمات التجاريّة التي تتولى مسؤوليّة نشر الأخبار وإيصال المعلومات للأفراد، وتكون عادة غير ربحية، وتختلف في ملكيّتها فقد تكون عامة أو خاصة ورسميّة أو غير رسميّة، وكما تُقدّم هذه التقنية مواضيع

---

[٣]- راجع في ذلك: تعريف ومعنى إعلام في معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي ،كذلك في قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، وايضا في معجم لسان ا لعرب، وذلك متاح على الموقع الألكتروني التالي: أخر زيارة للموقع في ٢٠١٧/٣/١١م .

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85/

[٤]- إبراهيم إمام الإعلام والاتصال بالجماهير، ط/مصر، مكتبة الإنجلو مصرية، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩م،صـ١٢.

مختلفة للجمهور كالترفيه والمعلومات والتسلية والأخبار وغيرها مما يهم الفرد، وزاد انتشار رقعة الإعلام في الآونة الأخيرة مع ظهور الثورة المعلوماتية، ويكون إيصال هذه المعلومات بواسطة تقنيات أو وسائل خاصة بها تسمّى وسائل الإعلام.

ومما لا شك فيه أنه لا بد من وجود رقابة على وسائل الإعلام المختلفة عند القيام بنشر ما يدور في المحاكمات ونشر القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام حتى لا تقوم بإلقاء التهم على الأبرياء وتحليل الوقائع وإلقاء التهم جزافاً سعياً وراء زيادة المبيعات دون اهتمام بحسن سير العدالة، فيتبنى الإعلام اتجاهاً معيناُ يسعى إلى نشره والإيحاء للجمهور بصحته والإيحاء للقضاة بأنه هو الإتجاة الصحيح. والتأثير على الشهود لاتهام المتهمين جزافاً فيتأثر أفراد المجتمع ضد بعض المتهمين ويكيلون التهم ضدهم نظراً لعدم خبرتهم القانونية وينتظرون من القاضي أحكاماً رادعة ضدهم ثم تخيب آمالهم عندما يحكم القاضي بالعدل ويتبين أن من ألقى عليه هذه التهم بريء.

ثانياً: وسائل الإعلام:

يمكننا القول بأن للإعلام وسائل مختلفة تتمثل في:

الوسائل المرئيّة: وتتمثل بالتلفاز والقنوات الفضائية والسينما .الوسائل السمعيّة، كالمذياع الوسائل التقليديّة: كالجرائد والمجلات والدوريات والمنشورات والملصقات بمختلف أنواعها. وسائل إلكترونيّة: كالمواقع الإخبارية الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، وتطبيقات المحادثة المجانية، والمنتديات.

ثالثاً: وظيفة الإعلام:

يمكننا القول بأن للإعلام وظائف عديدة رئيسية وفرعية، منها مراقبة الناس والتعلم منهم، توسع آفاق التعرف على العالم، توسيع التركيز والاهتمام، رفع معنوية الناس، خلق الأجواء الملائمة للتنمية، يساعد بصورة غير مباشرة على تغيير الاتجاه، يغذي قنوات الاتصال بين الأشخاص، تدعيم الحالة الإجتماعية . توسيع نطاق الحوار السياسي، تقوية المعايير الإجتماعية، تنمية أشكال التذوق الفني والأدبي، يؤثر في

الاتجاهات الضعيفة ويقويها، يعمل مدرساً ويساعد في جميع أنواع التعليم[٥]. إلا أن البعض قد أرجع وظائف الإعلام إلى وظائف أربع اساسية [٦] هي:

ـ وظيفة المراقبة والإشراف: إذ توفر عمليات المراقبة التي تقوم بها وسائل الاتصال الجماهيري، المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، عن طريق شبكات المندوبين والمراسلين المحليين والخارجيين، وعبر تقاريرهم الصحفية المستمرة التي تعلم المجتمع بكل ما يجري من وقائع.

ـ وظيفة الترابط: حيث تعمل وسائل الاتصال الجماهيري على تحقيق الترابط بين استجابات المجتمع إزاء قضية ما، وهو ما يعني إيجاد الرأي العام. وانطلاقاً من ذلك فإن من المهم أن يكون هناك قدر من الإجماع والترابط في المجتمع اتجاه قضاياه الأساسية، وتفترض هذه الوظيفة أنها المهمة التي يمكن لوسائل الاتصال الجماهيري القيام بها.

ـ وظيفة نقل التراث الاجتماعي: ويقصد بهذه الوظيفة نشر أو نقل المعرفة والثقافة من جيل إلى جيل ومن مكان إلى أخر، لتحقيق أهداف المجتمع في التنشئة الاجتماعية، التي تشير إلى " توفير رصيد مشترك من المعرفة يمكن الناس من أن يعملوا كأعضاء ذوي فعالية في المجتمع الذي يعيشون فيه، ودعم التآزر والوعي الاجتماعيين وبذا يكفل مشاركة نشطة في الحياة العامة[٧]".

---

[٥]- انظر: د/ مصطفى أحمد، أثر الإعلام في الحياة السياسية، دون دار نشر، دمشق، سوريا، ١٩٩٦م، صـ٦٢ .

[٦]- راجع:د/ إنصار إبراهيم عبد الرزاق ؛ د/ صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد، تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، صـ ٤٦ وما بعدها

[٧]-د/ مي العبد لله سنو، الاتصال في عصر العولمة، الدور والتحديات الجديدة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، صـ٤٨ .

ـ وظيفة الترفيه: وهي الوظيفة الاجتماعية المهمة، وربما تحتوى على جميع وظائف الإعلام وفنونه. ويمكن أن تقود إلى التعلم بأنواعه المتعددة المختلفة [٨] وتظهر هذه الوظيفة عبر وسائل الإعلام كافة باختلاف أنواعها .

وقد وازن المشرع بين الحق في الإعلام في النشر وحق الأفراد في احترام خصوصياتهم، كما أن المشرع وازن بشكل خاص بين حق الإعلام في النشر وبين خصوصية الأعمال القضائية بما فيها المحاكمات الجنائية، فسن من التشريعات ما تعطي للإعلام الحق في نشر ما يجري في جلسات المحاكمات الجنائية، وفي المقابل جعل لذلك قيود وضوابط يلزم الإعلام التقيد بها وإلا وقع تحت طائلة المسائلة القانونية. الأمر الذي جعلنا نتعرض لعلاقة الإعلام بالمحاكمات الجنائية والقضاء بشكل عام وهو ما سنتطرق إليه في الفقرة التالية:

رابعاً: علاقة الإعلام بالقضاء:

العلاقة بين القضاء والإعلام يفترض أنها تكون علاقة تكاملية وأن كلا منهما سلطة مستقلة، ويعتمد كل منهما على ضمانات دستورية، حيث إن الإعلام يعتمد حرية التعبير التي كفلها الدستور، والقضاء يمارس مهامه في إطار من الضمانات الدستورية ومنها استقلال القضاء في إحكامه وقراراته. فمن خلال ذلك يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم في شفافية أداء القضاء دون التأثير في مجرياته، وهو ما يدعو إلى توفير ما يسمي بالإعلام القضائي الذي يجب أن يتسم بالمعرفة الواسعة بالمعلومات القانونية والقضائية، فالإعلام من ناحية يكشف الانحرافات، فإذا ما عرضت على القضاء يعمل عليها حكم القانون.

---

[٨]- د/ حميد جاعد الدليمي، الإدارة الإعلامية، التطور المفهوم المقومات النماذج، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠٠٨م، ص٦٣ ؛ د/ إنصار إبراهيم عبد الرزاق ؛ د/ صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد، تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، مرجع سابق، ص٤٧ .

فثقة المجتمع في قضائه تتعزز بالشفافية والعلانية وتتحصن بنشر وإذاعة المعلومات، وتتأثر سلباً بالتكتم والحيطة ومن ثم يتعين على وسائل الإعلام التناول الموضوعي والمسؤول لما يدور في قاعات المحاكم ليس لأن هذه المهمة من متممات رسالة القضاء وعلانية جلساته ولتلبية حاجة الأفراد إلى المعرفة ولكن تماشياً مع واقع وطني ودولي جديد لم تعد معه السرية ممكنة أو مقبولة.

كما أن القضاء هو الضامن الحقيقي لحرية الإعلام تجاه مجمل التحديات سواء كان مصدر هذه التحديات الأفراد أم السلطات فالقضاء يحمي حرية الإعلام لتمكينه من أداء مهامه وهذه نقطة من نقاط التكامل بين القضاء و الإعلام فلا احد يستطيع أن يمس الإعلام أو حريته مادام القضاء قويا ومستقلا لان هاجس القضاء هو العدل. والعدل يقتضي أن يعبر الإعلام عن أرائه بحرية وفي المقابل فأن دور الإعلام الموضوعي هو دعم للقضاء واستقلاله وهو عضده في تحدي التحديات.

وانطلاقاً من ذلك فإن القضاء يرد عن الصحافة كل عدوان عليها، وكل نيل من حقوقها أو حريتها، فلا يتأتى لأحد أياً كان هواه أو مبتغاه أو لأية جهة أياً كان شأنها أو مرامها أن تتدخل في أمورها بما يوهن عزائم رجالها، إما اعتداءً أو إرغاماً أو ترغيباً أو ترهيباً.

المبحث الأول

مبدأ مشروعية حق الإعلام في نشر المحاكمات الجنائية

تعد المحاكمة القضائية والعدالة من جانب القضاة والخوف من تأثير التقدم العلمي في نفوسهم، من الأمور الهامة التي توقفت كافة التشريعات أمامها، فبالرغم من إيمان الكافة بأهمية الإعلام كرسالة اجتماعية تعمل في اطار المقومات الأساسية للمجتمع، وترتبط بأهدافه. إلا أنه لم يسمح لها بالاقتراب من قاعات المداولة احتراماً لقدسيتها.

فالبرغم مما شهدته الآونة الأخيرة من مساهمة فعالة للإعلام في تكوين وتوجيه الرأي العام ومراقبة القائمين بالعمل العام من خلال نشر ما يدور من أحداث داخلية، فقد زادت الاهتمامات بنشر المعلومات حول المحاكمات الجنائية، والأحداث التي تهم الرأي العام.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى الحفاظ على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته دون تمييز وذلك عند دخوله ساحة العدالة ومن هذه المبادئ: حق كل شخص في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة (المادة١٠). ولعل ما يدور داخل جلسات المحاكم الجنائية يثير اهتمام الكثيرين ولهذا نجد أن قاعات المحاكم ممتلئة ويجدون في ذلك متعة في سماع دفاع المحاميين، واتهامات النيابة العامة، وأحكام القضاء وسماع أقول الشهود وكلها تجذبهم إليها. وقد وازن المشرع بين الحق في الإعلام بما يدور في جلسات المحاكمة وحق الأفراد في سمعتهم وعدم إلقاء التهم عليها جزافاً. لذلك أرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

مدى أحقية الإعلام في نشر المحاكمات

سوف نتناول في هذا المطلب بيان مدى أحقية الإعلام في نشر المحاكمات من خلال بيان الأسانيد القانونية التي تكفل للإعلام الحق في نشر المحاكمات الجنائية مع بيان القيود والضوابط التي تحد من ذلك الحق وتجعل مخالفة الإعلام لذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك من خلال الفقرات التالية:

أولاً: الأسانيد القانونية:

يستند الإعلام لحقه في النشر إبتداءً إلى نص الدستور حيث نص الدستور المصري في المادة ٧٠ الفقرة ١ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو

خاصة، حق ملكية واصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمية.

كما تنص المادة ٧٢ من ذات الدستور على أنه: تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والإتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

كما يستند الإعلام لحقه في النشر إلى ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة حيث نصت على أنه: " للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه.

والالتزام الذي أقره المشرع للإعلام يعد متمثلاً في حق الصحافة الدائم في نشر الأخبار فهذا الحق أعطى للصحافة مع حقها في خدمة الجمهور واتفاقاً مع واجبها في إطلاع الجمهور على مايهمه من أخبار فوجد هذا الحق خدمة حق الجمهور في الإعلام[٩].

وقد جري العمل على نشر الأحكام القضائية بصفة منتظمة بالنسبة للأحكام الصادرة من الجهات القضائية العليا مثل أحكام محكمة النقض ومجلس الدولة، ويتم ذلك عن طريق مجموعات رسمية تصدرها الجهات القضائية نفسها. وبالنسبة للجهات القضائية

---

[٩]- د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م، ص١١٦.

الأدبي فينشر الكثير من أحكامها خصوصًا التي تقرر مبدأ قانونيًا جديدًا ويكون النشر عادة عن طريق مجموعات غير رسمية ولكنها متخصصة في نشر الأحكام القضائية [١٠]

وتثور مشكلة عندما يتم النشر لحكم مع إيضاح أسماء الخصوم ويكون الحكم من قبيل خصوصيات الخصوم، كالعلاقات الزوجية أو الطباع والعادات الشخصية، وهنا ينبغي أن نفرق بين صورتين الأولى عندما يقيد المشرِّع نشر الأحكام القضائية والثانية عدم تقيد النشر بأى قيد تشريعي.

الأولى: عندما يقيد المُشرِّع نشر الأحكام القضائية:

ويقيد المشرِّع نشر الأحكام القضائية في حالات معينة نص عليها المشرِّع صراحة نذكر منها ما يلي:

١- ما قررته المادة ١٩٠من قانون العقوبات المصري أنه:"في غير الدعاوي التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١[١١] ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة

---

[١٠]- د/حسام كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص٣١٤.

[١١]- حيث تنص المادة ١٧١ من قانون االعقوبات على أنه: كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول او صياح او جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكتابة او رسوم او صور او صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باية وسياة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب علي هذا الاغراء وقوع تلك الجناية او الجنحة بالفعل .

اما اذا ترتبت علي الاغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضى الاحكام القانونية في العقاب علي الشروع .

ويعتبر القول او الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديدة باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو أى مكان اخر مطروق او اذا حصل الجهر بهاو ترديدة بحيث يستطيع سماع منكان في مثل ذلك الطرق او المكان او اذا اذيع بطريق اللاسكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل او الايماء علنيا اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق او المكان .

وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين "

٢- ما قررته المادة ٢/١٨٩من قانون العقوبات المصري أنه "لا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففى الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكى أو باذنة ".

ومن الواضح أن الحظر يشمل هنا الدعاوي الجنائية والدعاوي المدنية فالحكمة من الحظر في الدعاوي الجنائية يتحقق أيضًا في الدعاوي المدنية فالحكم الصادرفي دعوي تعويض مدنية عن قذف يمتنع نشره، فنشر مثل هذه الأحكام يؤدى إلى ترديد الأمور المدعي بها مما يضاعف من الأساءة إلى المدعي، وعلى هذا فلا يمكن نشر هذه الأحكام إلا بعد الحصول على موافقة الشاكي وفي الحدود التي يسمح بها فالأصل هو حظر نشر الحكم، وذلك خلافا لقاعدة علانية المحاكمات والعدالة.

وفي جميع الأحوال التي يمنع القانون فيها النشر أو تقرر المحكمة بأن الجلسة سرية ورغم ذلك يتم النشر فإن النشر يعد عملًا غير مشروعًا ومن ثم يتوافر عنصر الخطأ ويلزم مرتكبه بالتعويض متى توافرت الشروط الآخرى للمسئولية المدنية حتى إذا كان النشر قد تم مع حذف أسماء الخصوم.

الثانية: عدم تقيد النشر بأى قيد تشريعي:

إذا لم يقيد المشرِّع نشر الأحكام بخلاف الحالة السابق ذكرها فمن الممكن أن يتم النشر ولكن يثور التساول عن مسئولية الناشر في حالة أن يترتب على النشر مساس

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس او اذا وعرضت بحيث يستطيع ان يبراها من يكون في الطريق العام او اى مكان مطروق او اذا بيعت او عرضت للبيع في اى مكان .

بالخصوصية وخاصة إذا نشر اسم الخصوم فهل يعتبر ذلك من قبيل الخطأ ويلزم مرتكبه بالتعويض؟

أستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه إذا كان الأصل هو حرية نشر الأحكام القضائية، إلا أنه إذا تم النشر بسوء نية أي قصد الأضرار بشخص المحكوم عليه فإن ذلك يعتبر من قبيل القذف، وذلك مثل نشر الحكم في الميادين العامة عن طريق إعلانات ضخمة وخاصة إذا كان من يقوم بالنشر يعتبر من الغير بالنسبة للحكم[١٢].

وقد جري قضاء محكمة النقض المصرية على الأكتفاء بأول حرف من الاسم بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية التي ينطوي نشر الحكم فيها على المساس بخصوصيات الخصوم. ويري البعض إلى ضرورة مراعاة الحق في الخصوصية ومن ثم أرتأى توافر الخطأ غير العمدي في جانب من ينشر حكمًا كاملًا ينطوي نشره على المساس بالحق في الخصوصية.

ويري البعض الآخر بأن نشر الأحكام كاملة دون حذف الاسماء لا ينطوي على أي خطأ مدني[١٣]. ففي غير الحالات التي يحظر فيها المشرِّع النشر أو يقيده يجب أن يكون نشر الأحكام حرًا من كل قيد أيا كانت طبيعة ذلك الحكم مدنيًا أم جنائيًا.

ونرى من وجهة نظرنا أنه من الممكن أن يكون هناك فائدة عملية عظيمة لنشر الأحكام القضائية ألا وهو نشر المعرفة القانونية والقضائية التي يستفيد منها كل المهتمين بمجال القضاء من الباحثين القانونيين والمشتغلين في السلك القضائي بمختلف درجاته من أجل ممارسة عملهم بحرفية معرفية عالية. ونؤيد ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الإكتفاء بأول حرف من الاسم.

ثانياً : مبدأ علانية المحاكمة الجنائية

---

[١٢]- نقض جنائي فرنسي ١٨ديسمبر سنة ١٩٥٢مشار إليه د/ حسام كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٣١٨.

[١٣] - باريس الدائرة الأولى ٢١يناير ١٩٧٣، الاسبوع القانوني _١٩٧٣_٢_١٧٣٦٩

تعتبر العلانية ضمانه هامه لتحقيق مصلحة المتهم، وتجعله لا يخشي من انحراف في الأجراءات كما تمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة [١٤].

فمن المعلوم أن علانية المحاكمة تعتبر أصلاً من الأصول الجوهرية للمحاكمات ويترتب على مخالفتها البطلان، وهو ما أكدته القوانين ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١١ منه، فالاستثناء إذاً هو سرية المحاكمات سواء كلها، أو بعضها وذلك حفاظاً على النظام العام والآداب والمصلحة العامة[١٥]، وتتحقق العلانية في المحاكمة بفتح أبواب قاعات الجلسات أثناء نظر الدعاوى للجميع بدون تمييز وذلك حتى يكون هذا الجمهور رقيباً على صحة إجراءات المحاكم ويدعم ثقته في عدالة القضاء[١٦]، ويكون حضور الجلسات لكل إنسان بقدر ما يسمح المكان دون قيد، أوشرط وتتحقق كذلك بنشر الوقائع عن طريق الصحف من مرافعات وأحكام وإذاعة أخبار وقائع التحقيق النهائي[١٧] وتعتبر علانية الجلسة ضمانة هامة لحياد القضاء وخاصة إذا كان يحضر هذه المحاكمة قدر كاف من الجمهور ومن الإعلام وهذا الاخير هو ما يضمن الحياد الكامل نظراً لانه هو المنوط به توصيل ذلك أو طرحه للرأي العام.

وقد نصت المادة ١٨٧ من الدستور لسنة٢٠١٤ على أن "جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ".

---

[١٤]-د/حسام الدين محمد أحمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠٠٥م، صـ٥٢٩.

[١٥]- د/ طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٩١م، صـ

[١٦]-د/ شريف كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٤م، صـ ٧٠

[١٧]-د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م، صـ٢٨٥.

وأكدت على هذا _أيضًا_ المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على " يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

وأكدت على هذا _أيضًا_ المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، ويقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن الخصوم بغير تمييز سواء كانت له مصلحة في حضورها أم لا .

وقضت محكمة النقض في هذا الشأن أنه:"متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة تطبيقًا للمادة ٢٥ من قانون نظام القضاء، وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون في شيء".[١٨]

لقد حصر المشرِّع المصري الأسباب التي تستطيع المحكمة بموجبها أن تقرر سرية المحاكمة، حيث حصرتها المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسببين: الأول مراعاة النظام العام، والثاني: المحافظة على الآداب.

واصطلاح النظام العام ومثله الآداب والتي جعلت منهما معظم التشريعات الوطنية أسبابا للسرية، هما مصطلحان يتسمان بالسعة والمرونة، ويتداخل المصطلحان فيما بينهما في كثير من الحالات حتى يظهر أن أحدهما عنصرا من عناصر الآخر[١٩].

---

[١٨]- الطعن رقم ٠٥١٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٥٢

[١٩] -وبالرغم من غموض مصطلح النظام العام والأداب إلا أن بعض الفقهاء يعرفون النظام العام بانه مجموعة الاسس التي يقوم عليها كيان الجماعة، سواء كانت هذه الأسس سياسية أواقتصادية أو مالية أواجتماعية.

وأبعاد العلانية وتقرير السرية لا يكون إلا لمصلحة عامة أعلى منها وعلى هذا فإذا تبين من ملابسات الدعوي، ومما دار في الجلسات السرية من مرافعات أن فرض السرية لم يكن له ما يبرره، كانت الإجراءات التي تمت في الجلسات السرية باطلة، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، لأن المصلحة التي تفوت نتيجة انتهاك مبدأ العلانية لا تخص الخصوم وحدهم، بل تتصل في المقام الأول بحسن سير العدالة.

وقضت محكمة النقض في هذا الشأن أن "علانية النطق بالحكم عملًا بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما أستثنى بنص صريح تحقيقًا للغاية التي توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه فإذا كان محضر الجلسة والحكم وهما من أوراق الدعوى التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم لا يستفاد منهما صدوره في جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيبًا بالبطلان الذي يستوجب نقضه، أخذًا بنص المادة ٣٣١ التي ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري" [٢٠].

ثالثاً: مدى حق الإعلام في نشر التحقيقات الجنائية

حرص المشرِّع على أن يكفل حماية للتحقيقات ويمنع من نشرها وكذلك أعطي المشرِّع خصوصية للمحاكمات في حالات معينة نص عليها صراحة.

وسرية التحقيقات من مصلحة المتهم لأن علانية هذه الإجراءات بالنسبة للجمهور تضر بسمعة المتهم، فإذا أخذ التحقيق طابع الخصوصية وجري في سرية فأنه يحمى شرف المتهم واعتباره، ويسلم الفقه الحديث بهذه الفكرة لأن الشخص رغم اتهامه بارتكاب جريمة فأنه يظل متمتعًا بقرينة البراءة حتى تثبت أدانته، ومن المسلم به أن التشهير بالمتهم الذي يصيبه بسبب نشر إجراءات التحقيق معه يترتب عليه نتائج سيئة

[٢٠] - الطعن رقم ٠٩٨٨لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٦٢

بعد ذلك تضر بمستقبل المتهم بعد ذلك حتى مع صدور حكم البراءة. وينبغي حمايته من التشهير الذي يصيبه بسبب نشر إجراءات التحقيق معه خاصة وقد يظهر فيما بعد عدم صحة الواقعة المنسوب إليه وفضلا عن ذلك فإن المتهم له الحق في احترام حياته الخاصة.ولا شك بأن سرية التحقيق تكفل تحقيق هذا الغرض [٢١].

وأكد القانون على أهمية سرية التحقيات الجنائية فنص في المادة ١٩٣من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أ- أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة ب- أو أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا "[٢٢].

والتحقيق الجنائي المقصود به هو التحقيق الابتدائي أي جمع الأدلة القائمة على الجريمة وعلى المتهم بقصد استجلاء الحقيقة، والنيابة هي التي تتولي من حيث المبدأ مهمة التحقيق الابتدائي وقد خولها القانون حظر إذاعة شيء من التحقيق الابتدائي الذي تجريه مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة، وينتهي حق النيابة في حظر الإذاعة بمجرد حفظ الدعوي أي برفع الدعوي عن طريق تكليف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة بنظرها لأن التحقيق في هذه الحالة لا يكون قائمًا إذ يخرج التحقيق من يد النيابة وتصبح المحكمة هي المختصة بتحقيق الدعوي[٢٣].

---

[٢١] -د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، صـ٥٥٠.

[٢٢] - أضيف بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ورفع الحد الأقصي لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨ ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكررا في ١٩٩٦/٦/٣٠

[٢٣] - المستشار/ عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات، الجنايات والجنح والمخالفات التي تحد لآحاد الناس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، صـ٨١٥.

وقد حرص القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على الحفاظ على سرية التحقيقات أو ما يتم في إجراءات المحاكمة وقد أفرغ المشرِّع ذلك في المادة ٢٣ من ذات القانون والتي نصت على أنه" يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تتناولها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كافة للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوي أو صدر الحكم بالبراءة".

وقد حظر المشرِّع في هذه المادة نشر أخبار التحقيقات أو المحاكمات إذا كان لذلك النشر أثر في سير التحقيق أو غير ذلك وأجاز النشر ولكن في حالات محددة هي صدور أمر حفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية أو حكم بالبراءة وكذا قررت النيابة ومنطوق الأحكام.

وقد تناولت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية ما يفيد منع أي شخص من إفشاء أسرار التحقيق وإلا تعرض للمسئولية وقد حدد المشرع من يلتزمون بالمحافظة على أسرار التحقيق، فنصت المادة ٧٥ على أنه:"تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضورنه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات، والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من أفشى في غير الأحوال التي يلزمه القانون بذلك، سر كان مودعاً إليه بمقتضى وظيفته أو مهنته أو صنعته.

وحددت المادة٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة الأشخاص الذي يجب عليهم المحافظة على سرية التحقيق وهم:١ – قضاه التحقيق ٢– أعضاء النيابة ٣– المساعدين من (كتاب وخبراء) ٤– وكذا من يحضرون التحقيق بسبب وظيفتهم أو

مهنتهم، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية بصدد المادة إلى التزام المحاميين بسرية إجراءات التحقيق على أساس أنهم يعتبرون ممن يحضرونه بسبب مهنتهم ولذلك فمن المتفق عليه في الفقه المصري أن المحامي سواء أكان مدافعًا عن المتهم أو المدعي المدني يكون ملتزمًا بالمحافظة على أسرار التحقيق الابتدائي وإذا اخل بهذا الالتزام يكون مستحقا للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الخاصة بجريمة إفشاء سر المهنة [٢٤].

وقضت محكمة النقض بأن "دل الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنًا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته إذ أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي و لا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فأنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور "[٢٥].

ونخلص من ذلك بأن الصحفي محظور عليه أن يقوم بالنشر طالما أن الدعوى مازالت في مرحلة التحقيق وذلك حفاظا على مصلحة المتهم من التشهير به.

المطلب الثاني

القيود الواردة على حق الإعلام في نشر المحاكمات الجنائية

---

[٢٤] - د/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الأبتدائي في قانوني الاجراءات الجنائية المصري والفرنسي، مطبعة دار النهضة العربية، الطبقة الأولي ١٩٩٦، صـ٥٠ .

[٢٥] - الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٩

يعد حظر النشر لجلسات المحاكمة إجراءً وجوبيًّا تبعيا لسرية جلسات المحاكمة، بيد أن حظر النشر المترتب على السرية يعد استثناءً على الأصل فيجب ألا يتم التوسع فيه، وبذلك فأنه لا يرد إلا على الإجراءات التي تتخذ بعد صدور قرار المحكمة بجعل الجلسات سرية، لذلك فقد نص قانون العقوبات المصري في المادة ١٨٩ على أن الحظر لا يشمل موضوع الشكوى أو نشر الحكم.

ويقتضي مبدأ العلانية السماح للصحافة بنشر كل ما يدور داخل الجلسة مما يتيح للكافة الاطلاع عليها ومتابعتها. في حين أن المشرِّع استثني بعض الحالات وحظر فيها من الإفشاء والنشر مراعاة للنظام العام أو للآداب وهي:

١- الحظر الوارد في قانون العقوبات في المادة ١٩٣ حيث نصت على" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدي الطرق المتقدم ذكرها:-

ب- أو أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا " والحظر الوارد في المادة سالفة الذكر الغرض منه المحافظة على خصوصية الأسرة ".

٢- الحظر الوارد في نص المادة ٨٥ قانون العقوبات والخاص بسرية دعاوي الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج كالمعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والأقتصادية وكذا الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط، وكذا الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها، وكذا الأخبار والمعلومات التي تتخذ لكشف الجرائم ومع ذلك رغم سرية هذه المعلومات فقد نص المشرِّع في الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ قانون العقوبات على أنه " يجوز للمحكمة التي تتولي المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها".

٣- أوجب القانون سرية الجلسات بالنسبة لمحاكم الأحداث فقد نصت المادة ١٢٦ من قانون رقم ١٢ لسنة١٩٩٦ على أنه: "لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحاميون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص

وتختلف هذه الحالة عن سابقيها فالسرية هنا بقوة القانون وليس هناك سلطة للقاضي في جعلها سرية ام لا.

وقضت محكمة النقض في هذا الشأن أن " الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا إستثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب أنعقاد محاكم الأحداث – دون غيرها من المحاكم – في غرفة مشورة. و لما كانت المحكمة لم ترى محلًا لنظر الدعوى في جلسة سرية، فإن نعى الطاعنة في هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون."[٢٦]

٤-الحظر الوارد في المادة ١/١٨٩ " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على عشرة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون".

وتجدر الأشارة إلى أنه يصدر القرار بجعل الجلسة سرية من المحكمة بكامل هيئتها وليس من رئيسها وحسب أن يكون القرار مسببًا وذلك في حالة ما إذا رأت المحكمة عقد الجلسة سرية لأن ذلك يتم على خلاف الأصل وهو العلانية الا أن عدم مراعاة هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان غير أن نظر الدعوي في جلسة سرية لا يخل بالأصل العام وهو أن يصدر الحكم في جلسة علنية في جميع الأحوال [٢٧].

ومن قضاء محكمة النقض في هذا الشأن: "متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت في

---

[٢٦] - الطعن رقم ٠٦٣٠لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ٠٨-١٠-١٩

[٢٧]- د/ مصطفي يوسف، الحماية الجنائية للمحاكمة الجنائية ، دار الكتب القانونية، دون سنة النشر،ص١١٣.

جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علنًا، فإن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافي مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول[٢٨].

المبحث الثاني

تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية

توافر شروط وضمانات المحاكمات العادلة هى ضرورة أساسية لا يمكن عدم تحقيقها، لذا جرم المشروع أية أفعال من شأنها التأثير على سير المحاكمات بما يتعارض مع توافر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفه وهو ما اطلق عليه جريمة " التأثير على الخصومة الجنائية "عن طريق نشر أخبارها والتعليق عليها وهو يعد من أبرز مشكلات العدالة المعاصرة، حيث أدى تطور الصحافة وسائل الاعلام المختلفة وانتشارها وكذلك استخدام الوسائل الحديثة للإعلام مثل الانترنت والمواقع الاجتماعية الى سهولة وصول الأنباء والأخبار إلى الملايين في لحظات وبطريقة فعالة ومؤثرة كما أن أنباء الجرائم والإجراءات القضائية أصبحت مادة هامة ولها جمهورها ومن ثم اصبحت ضرورية وهامة للصحافة لزيادة توزيعها وانتشارها.

لذلك أرتأينا أن نتعرض لدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول منهما بيان صور تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية، ونتنانول في المطلب الثاني التصدي لتأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

صور تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية

---

[٢٨] - الطعن رقم ٠٩٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١١-٠٣-١٩٥٢

في دراسة حديثة خلال سنة ٢٠١٠ للخبير الألماني هايتاس كيبلينجر من جامعة ماينس الألمانية في علوم الاتصالات حول تأثير الإعلام على إجراءات المحاكمة في المانيا، أكدت أن التقارير الإعلامية التي تنشر حول القضايا التي ينظر فيها القضاء، تؤثر على سير إجراءات المحاكمة. وجاء في هذه الدراسة التي وردت في عدد من المقالات المنشورة عبر شبكة الإنترنت، أن استطلاعاً شمل ٤٤٧ قاضياً و٢٧١ وكيل نيابة و٣٥٠ محامياً، أن أكثر من ٣/١ من المحامين يعطون معلومات لوسائل الإعلام بهدف أن يؤثر الإعلام على قضاياهم، كما اعترف ٢٥ في المائة، بأنهم يعملون على تحسين وضعهم في القضية عبر نشر معلومات عنها عن عمد.

ورغم أن الدستور الألماني ينص على حياد القضاء، قال هذا الخبير إن الواقع غير ذلك، إذ ذكر أكثر من ٥٠ في المائة من القضاة وممثلي الادعاء، أن التقارير الإعلامية تؤثر على إجراءاتهم، ووفقا للدراسة اعترف ٤٢ في المائة من ممثلي الادعاء بأنهم قد يفكرون في صدى الرأي العام عند المطالبة بحجم عقوبة معينة.

كما اعترف ٣/١ من القضاة الذين شملهم الاستطلاع بأن التقارير الإعلامية تؤثر على حجم العقوبة، وقال نحو ٢٥ في المائة منهم إن الإعلام يؤثر أيضا على الموافقة أو رفض حبس المتهم مع إيقاف التنفيذ. إذن فهذه الدراسة الألمانية، تلخص مدى تأثير الإعلام على القضاء، وهو التأثير نفسه في العالم بأكمله والذي يتم من خلال الصور والوسائل التالية :

أولاً : التدخل في حسن سير العدالة أمام المحكمة:

يعمل القضاء في هدوء من خلال إجراءات قانونية حتى يكفل محاكمة عادلة ، بينما يؤدي الإعلام دوره مستخدماً أساليب لا تعرفها المحاكم، مما قد يسيء إلى المجني عليه وأسرته أو التأثير على المحكمة . و يبدو خطر هذا التأثير عند نشر الوقائع القضائية سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، ونظرا لما تتمتع به الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من

حرية واسعة في البلدان الديموقراطية برز التناقض بين الإعلام والقضاء، مما أثار جدلا كبيراً بين رجال القضاء والمحاماة.

وفي هذا الصدد رفض بعض قضاة المحكمة العليا الأمريكية إصدار أمر بحظر النشر علي أساس أن الحق في المحاكمة العادلة يمكن توفيره من خلال تدابير أخري علي أساس أن السرية قد تضر أكثر من العلانية، هذا بينما سمح البعض الآخر بحظر نشر الوقائع قبل المحاكمة إذا كان من شأن النشر أن يترتب عليه إلحاق ضرر وطني محتمل بسبب العلانية، إلا أن المحكمة العليا قضت بأن الأمر بعدم النشر قد يصدر لحماية الخصوم من سوء استخدام ما تم اكتشافه من وقائع، ولا يتناقض القضاء الذي أجاز عدم النشر مع قضاء المحكمة العليا الأمريكية بأن علانية المحاكمات الجنائية تنبع من اهتمام الجمهور برؤية تطبيق قانونهم الجنائي، لأن هذه المحكمة أجازت تقييد ضمان العلانية من أجل ضمان قيمة أعلى[٢٩].

ثانياً : المساس بقرينة البراءة:

المتهم بريئ حتى تثبت إدانته حيث أنه لا يجوز إتهام شخص بجريمة لم تثبت عليه ولم يصدر حكم قضائي ضده، ولذلك فإن المتهم في جميع مراحل الدعوى يتمتع بقرينة البراءة. إلا أن الإعلام وما يروج له من أخبار لتحقيق مكاسب مادية فإنه يمس بقرينة البراءة، وذلك عندما يثير الموضوع بأكثر من حقه أمام الرأي العام.

ولأن ما يقوم بنشره الإعلام قد يؤدي إلى الانتقاص من قدر المتهم ومكانته وسمعته على نحو يمس هذه القرينة التي تعد أصلاً عاماً يتمتع به المتهم، وحماية لقرينة البراءة

---

[٢٩]- وقد قضت المحكمة العليا في كندا سنة ٢٠٠١ وسنة ٢٠٠٥ بأن الأمر بعدم النشر لا يجوز اتخاذه إلا إذا كان ضروريا لاستبعاد خطر جسيم علي حسن إدارة العدالة، وأن تكون الآثار المترتبة علي هذا المنع أكثر فائدة من تلك التي أضرت بحرية التعبير، وذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه إذا كانت وسائل الإعلام ملزمة بعدم تخطي الحدود المفروضة لعدم المساس بحسن إدارة العدالة، فإن من حقها إطلاع الجمهور علي المعلومات المتصلة بمسائل تعرفها المحاكم كلها، ومن بينها ما يتعلق بالقضية المعروضة أمام المحكمة.

فقد صدر في١٥ يونيو سنة٢٠٠٠ في فرنسا قانون حول قرينة البراءة وبمقتضاه أضيفت مادة تمهيدية لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تؤكد على قرينة البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة، وبناء علي ذلك حظر نشر أي تعليق باستفتاء حول إدانة شخص أثناء محاكمة جنائية أو مدنية، وأسست محكمة النقض الفرنسية قضاءها بإدانة صحفي علي مخالفة سرية التحقيق، وقضاءها بإدانة إعلامي نشر في التليفزيون تقريرا يفيد القطع بإدانة المتهم على أن ذلك يعتبر مساسا بقرينة البراءة [٣٠].

واستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية بعدم وقوع جريمة التأثير في القضاء لمجرد النشر العلني تعليقا قبل صدور حكم نهائي في الدعوي مادام التعليق لا يهدف إلي ممارسة ضغط علي أقوال الشهود أو قرار سلطة التحقيق أو الحكم والواقع أنه لا يحق لصحفي أو إعلامي أيا كان أن يملك دور القاضي لتوجيه سير المحاكمة، فالإعلامي الذي يسعي إلي جذب أنظار أكبر عدد من جمهور القراء أو المشاهدين يعتمد علي معلوماته الشخصية بخلاف القاضي الذي يمتنع عليه الحكم بناء علي هذه المعلومات، بل يتعين عليه التقيد بما جاء في أوراق الدعوي بعد إتاحة مناقشتها أمام الخصوم في مرافعة شفوية، وإذا كانت إثارة العواطف واستخدام المانشتات اللافتة للنظر هي أفضل وسيلة لجذب اهتمام القراء أو المشاهدين، فإن ذلك ليس هو الشأن في المحاكمات الجنائية، وإذا كان من غير المطلوب من وسائل الإعلام أن تمحص ما تعرضه من وقائع أو أن تعرض أسبابها بالعقل والمنطق، فإن ذلك أمر مطلوب، وواجب علي المحكمة التي يتعين عليها ألا تصل إلي الإدانة إلا باليقين المطلق، وأن تسبب حكمها بالعقل والمنطق ,ويخضع تسبيبها لرقابة محكمة أعلي وفق ضوابط ومقاييس صارمة، ودقيقة لا تعرفها وسائل الإعلام التي تستخدم في النشر لغة لا يعرفها القضاء.

---

[٣٠]- حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩يونيو ٢٠٠١م . وكذلك حكم لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٠يونيو ٢٠٠٢م . ذكرهما د/ أحمد فتحي سرور، الإعلام والقضاء، مرجع سابق.

وعلى هذا النحو فإن علاقة الديمقراطية بالإعلام والقضاء تبدو مختلفة في قيمة كل منهما وثقله ودوره، وإن تكاملا الاثنان تحققت الديمقراطية.

ثالثاً : التأثير في مكافحة الجريمة وضبط الجناة وتعطيل العدالة:

قد تعمد وسائل الإعلام عند نشر أخبار تحقيق الجريمة إلى تمكين بقية الجناة الذين لم يقعوا بعد في قبضة العدالة من الفرار، كما قد يؤدي إلى تعريض الشهود للخطر بسبب معرفتهم ومعرفة أقوالهم. وفي بعض الجرائم قد يؤدي النشر إلى إحداث الترويع الذي يهدف إليه الجناة، كما الحال في جرائم الإرهاب، فضلا عن أنه قد يؤدي إلى تعريض الأدلة التي تسعى جهات التحقيق إلى جمعها إلى خطر المساس بها أو ضياعها.

ووإعمالا للتوازن بين حرية الإعلام ـ ومنها حرية الصحافة ـ وكل الحقوق المتصلة بحسن سير العدالة، والتي تقوم أساسا علي الحق في التقاضي، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في استقلال القضاء وحياده، ومبدأ الأصل في المتهم البراءة، يتكفل المشرع بإقامة تناسب منطقي بين هذه الحقوق والحريات، فلا يجوز التضحية بحسن سير العدالة حتي لا تهتز الثقة بالقضاء، والتي يتوقف عليها إحساس الناس بالأمن والطمأنينة والاستقرار، ولهذا قيل بحق إن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات، كما أنه في الوقت ذاته لا يجوز التضحية بحرية الإعلام ـ ومنها حرية الصحافة ـ باعتبارها مدخلا لكثير من الحريات وأساسا من أسس الديمقراطية، وفي هذا المعني قضت المحكمة العليا الكندية بأن العلانية يجب أن تتناسب مع حسن سير العدالة، مما يعطي عند الحد من علانية المحاكمة سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة المؤدية إلي حسن سير العدالة بأن تكون لها علاقة منطقية بهدف إرساء حسن سير العدالة دون مبالغة.

رابعاً: التأثير في الرأي العام من خلال المحاكمات بواسطة وسائل الإعلام مما يسيء للعدالة:

ونقصد بذلك ما يسمى بمحكمة الصحافة والإعلام حين تنصب أجهزة الإعلام نفسها محكمة تستمع فيها إلى الخصوم والشهود، وتجمع الأدلة وتقيمها وتنشرها على نحو يحمل على الاعتقاد بإدانة المتهم أو براءته وتصدر الأحكام.

إن هذا المسلك من شأنه التأثير في الرأي العام الذي يقع في حيرة من أمره إذا ما أصدرت المحكمة حكماً لا يتفق مع ما انتهت إليه المحاكمة الإعلامية، وهي نتيجة تسيء إلى العدالة لأنها تزعزع ثقة الرأي العام فيها.

خامساً: يشكو رجال القانون وعلى الأخص القضاة من التجاوزات التي ترتكبها وسائل الإعلام والتي مست صميم وجوهر مهنة القضاء تلك التجاوزات التي لا تستند إلي أي أساس معرفي أو مهني أو التزام أخلاقي فالإعلاميون أصبحوا منشغلين بأمور تعد من صميم عمل القاضي فيما يتجاهلون الجوانب الأخري للقضايا وعلى الأخص الأبعاد الاجتماعية الثقافية ومن هنا جاءت معاناة القضاة من الصخب الإعلامي وتداعياته السلبية علي الأحكام القضائية. إذ لا يمنح للقاضي فرصة التفرغ النفسي والذهني وتحقيق التوازن العادل في صياغة الأحكام قبل إصدارها. فالصحافة والإعلام المرئي لا يلتزمان بالأصول المهنية والأخلاقية في تغطية ومتابعة القضايا المنظورة أمام القضاء إذ سقط من اهتمام الإعلاميين الحد الفاصل بين الأبعاد المهنية التي ترتبط بدور القاضي وبين الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للقضايا[٣١].

سادساً : إساءة الإعلام لإستعمال حق النشر

نص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في المادة الثامنة منه على أن للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والاخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومة أو عامة كما يكون للصحفي حق نشر ما

---

[٣١]- ويمكن الاستشهاد بقضية العبارة وضحاياها الـ ١٣٠٠ قتيل لقد اهتمت الصحف بالحكم الذي سيصدر وتجاهلت علاقة ملاك النقل البحري بالسلطة وقدرة الفساد علي تعطيل سلطة القانون ومافيا النقل البحري وضرورة مواجهة ذلك علي المستوي التشريعي الدولي والوطني.

يتحصل عليه منها، وبموجب هذا القانون فإن الصحفي يتمتع بحقه في الحصول على الاخبار والمعلومات وله الحق في تقدير وقت نشرها ومكان النشر بشرط ألا يترتب على هذا النشر الإضرار بحقوق ومصالح الاخرين نتيجة للتجاوز او مخالفة الضوابط التشريعية، والخطأ في هذا الصدد يستوجب تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية وبالتالي تعويض المضرور.

ولما كان الخطأ الصحفي أشد تأثيرا من أي خطأ أخر مما يستوجب إجراءات وقائية لتوقي تلك الأثر والتخفيف منها وكذلك فقد أقر المشرع بوسائل اخرى مثل حق الرد المكفول للمضرور والذي يعتبره البعض بمثابة دفاع شرعي ضد جرائم النشر [٣٢]

وقد نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه:"يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع، أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولًا، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحرف التي نشر بها المقام أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها[٣٣].

والواضح من نص هذه المادة أن الجزاء من جنس العمل، حيث أن المشرِّع أَلْزَمْ الصحفي بتصحيح خطأه بنفس الطريقة التي انتهك بها الخصوصية، وفي نفس مكان النشر وكذا الحروف، مما يؤدي إلى إزالة الأثر السلبي الذي تركه الخبر .

---

[٣٢]- د/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، ١٩٦٤م، ص١٩٥.

[٣٣]- د/ عبد الرحيم صدقي، تعليق على التعديلات التشريعية حسب القوانين ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ٩٥ لسنة ٩٦، ٩٦ لسنة ٩٦ الخاصة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بخصوص جرائم النشر، مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٩٩٦ ص٤٤

ويرى غالبية الفقه في مصر وفرنسا أن التعسف هو إحدى صور الخطأ التقصيري وهذا يعني أن نظرية التعسف تدخل في إطار نظرية المسئولية التقصيرية ، على أن هناك رأي في الفقه المصري يرى أن فكرة التعسف ملازمة ومكملة لفكرة الحق .

المطلب الثاني

التصدي لتأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية

لا بد للمشرع أن يتصدى لتأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية وذلك حفاظاً على خصوصية القضاء لأجل الحصول على محاكمات عادلة ونزيهة بعيدة عن التأثيرات الخارجية وبالأخص تأثيرات الرأي العام التي يثيرها الإعلام والتي يكون لها الأثر الواضح في الأحكام القضائية الصادرة في الوقائع التي يهيجها الرأي العام. ولعل في نظرنا أهم وسيلتين للتصدي لهذا التأثير تتمثل في تجريم التأثير على المحاكمات الجنائية بشكل عام وكذلك تجريم التعسف الذي يمارسه الإعلام في استعمال حقه في النشر المكفول له قانوناً وهو سوف نتطرق إليه من خلال الفقرات التالية :

أولاً : تجريم تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية:

ليس هناك طريقة أمثل لتصدي تأثير الإعلام على القضاء من تجريم التأثير في القضاء بشكل عام، كون تجريم ذلك ينطوي على حماية جنائية لحسن سير العدالة، إذ يمتد التجريم إلى كل ما يمس ذلك سواء كان فعل التأثير موجهاً إلى القاضي أو إلى المحقق أو إلى الشاهد أو إلى الرأي العام، ويرجع العقاب على التأثير في الرأي العام، لأنه يتكون من التحقيقات أو المحاكمات الصحفية أو التليفزيونية التي يديرها الإعلام بصدد قضية معينة مطروحة على قضاء الحكم أو التحقيق، فهذه المحاكمات، وما يتعلق بها من قيام الإعلاميين بإجراء تحقيق موازٍ للواقعة والانتقال إلى مكانها، وسؤال الشهود أو غيرهم على نحو معين لإيجاد انطباع معين لدي الرأي العام، كل ذلك يولد تأثيراً سلبياً على القضاء بإيجاد ضغط من الرأي العام على القضاء مما يؤثر في استقلاله وحياده، أو بإضعاف ثقة

الرأي العام في القضاء إذا ما جاء حكمه مغايراً للانطباع الذي أحدثه التحقيق الصحفي أو المحاكمة الصحفية [٣٤].

لأجل ذلك فقد نصت التشريعات الجنائية المختلفة على تجريم التأثير على المحاكمات الجنائية ، حيث نصت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري على أنه: يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاه الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التاثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضدة .

وفي المغرب، قامت لجنة إعداد الدستور برئاسة الفقيه المنوني في العام ٢٠١١، واعترافاً منه بأثر الإعلام السلبي في التأثير على قناعة القضاة، بالنص في الفقرة الأخيرة من الفصل ١٠٩ من الدستور بالآتي:"طيعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة"

كما أن المشرع البحريني نص في المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات، على الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مئة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في من يناط بهم الفصل في أية دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرفٍ في

---

[٣٤]- د/ أحمد فتحي سرور، الإعلام والقضاء، مقالة منشورة في مجلة(صحيفة) الأهرام اليومية المصرية، بالعدد الصادر يوم ٢٠١٠/٤/١٥م .

الدعوى أو في التحقيق أو ضده، فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة عدَّ ذلك ظرفاً مشدداً ".

ويستفاد من النصوص السابقة ترتيب جزاء على الجهة التي تنشر أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء.

من جانب أخر لتجريم التأثير على القضاء فقد وضع المشرع حدوداً على حرية الإعلام ـ ومنها حرية الصحافة ـ على نشر موضوع الشكوى أو نشر الحكم في الدعاوي التي لا يجوز إقامة الدليل على الأمور المدعى بها مثل القذف في حق الأفراد، باعتبار أن إقامة الدليل على الأمور المدعى بها مقصور علي المادة٣٠٢/٢ عقوبات [٣٥] التي أباحت الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا حصل بسلامة نية، وكان متعلقاً بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليها، وبناء علي ذلك فإن ما تتناوله وسائل الإعلام من نشر موضوع شكوي ضد أحد الأفراد باتهامه بالقذف في حق آخر أو نشر الحكم الصادر بشأن هذه الشكوي لا يعتبر فعلاً مباحاً، بل يقع تحت طائلة العقاب ما لم يكن هذا النشر قد حصل بناء علي طلب الشاكي أو بإذنه، ولا يحول دون ذلك علانية الحكم الصادر في شأن موضوع الشكوي أو علانية إجراءات المحاكمة التي تمت

---

[٣٥]- حيث تنص المادة (٣٠٢) عقوبات على أنه: "يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لاجوبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه. ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة وبشرط ان يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند اليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل. ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة ".

بشأن هذه الشكوي، فهي علانية محصورة في قاعة المحكمة، ولا يجوز أن تمتد إلى الجمهور بطريق النشر إلا بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه المادة١٨٩/٢ عقوبات [٣٦].

فإذا كان النشر غير دقيق مما يكشف عن عدم الأمانة، فإنه تم بحسن النية لا تقوم الجريمة دون إخلال باعتبار الفعل عملا ضارا يستوجب التعويض.

ومسألة سوء النية من المسائل الدقيقة في الإثبات، ومن الأمثلة الدالة علي توافره وفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية نشر حكم في وقت غير معاصر له خارج مجال البحث العلمي والتاريخي أو الأدبي، أو إذا كان النشر للإساءة إلى أحد المرشحين في الانتخابات، أو لصق حكم علي متهم في مكان عام مرفق به تعليق مغرض ضد المتهم، ونشر دفاع أحد طرفي الدعوي مع تسطير بعض العبارات التي تحتوي علي قذف ضد الطرف الآخر بلون مختلف يمثل عرضا غير أمين دون توافر حسن النية.

ثانياً : تجريم التعسف في استخدام حق نشر المحاكمات الجنائية

من المعلوم أن من حق الإعلام نشر الأخبار وأن هذا الحق ليس ميزة للإعلام فحسب بل هو حق للجمهور في معرفة ما يدور حوله سواءً أقام به صحفي أو غير صحفي، وتؤكد محكمة النقض المصرية في أحكامها على أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص، وأن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية، والأحكام التي تصدر علناً وأن نشر ما يتعدى ذلك يكون على مسئولية القائم بالنشر.

---

[٣٦]- وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ عقوبات على أنه:"... ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى او على مجرد نشر الحكم . مع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى او على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم او الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو باذنة ".

ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز للإعلامي التعسف في استخدام حقه في النشر وإلا وقع تحت طائلة المسئولية المدنية والجنائية . كون القاعدة العامة تقول أن من يرتكب فعلاً غير مشروع يلحق ضرراً بغيره يلتزم بتعويض المتضرر، ولما كان الإعلام قد يتجاوز حدود حقه في نشر الأخبار والحوادث والتحقيقات والمحاكمات الجنائية أيضاً، فإن تطبيق نظرية إساءة استعمال الحق أو ما يسمى بالتعسف في استعمال الحق التي تمنع مثل هذا التجاوز واردة في حقه ومن هنا يكون للمتضرر إلى رفع دعوى للدفاع عن حقه.

ولعل أهم تلك الدعاوي التي يمكن للمتضرر رفعها ضد الإعلام لتعسفه في نشر المحاكمات هي دعوى السب والقذف في المقام الأول كونهما تستلزمان تعسفاً من قبل الإعلام في استعمال الحق الممنوح له في النشر. إلا أن نجاح مثل هذه الدعاوي ضد تعسف الإعلام ليس مضموناً دائماً ، فالحق المحمي بواسطة دعوى السب والقذف هو الحق في السمعة وهو حق عام لا يمكن أن يدخل في صراع مع حق الجمهور في الإعلام إلا إذا كان يمس الوضع السياسي أو الأدبي للدلة [٣٧] ، مما جعل الكثير من التشريعات القانونية تقرر حماية مدنية للتغلب على الحالات التي لا تجدي فيها دعوى القذف والسب كما لو وجهت ضد إعلامي حريص استطاع أن يثبت حسن نيته [٣٨]، ويعني ذلك أن هذه التشريعات قد أعطت للمتهم في الدعوى الجنائية في مراحل التحقيق والمحاكمة سلاحاً فعالاً يضمن عدم التعسف في استخدام حرية الإعلام. ونرى أن تجريم تعسف الإعلام في استخدام حقه في النشر وكذلك إقرار المسئولية المدنية عليه والتي تجعل من حق المتضرر أن يطلب التعويض المدني سواء مع أو بدون توقيع الجزاء الجنائي المترتب على

---

[37]- cass crim ,23 mars 1978, Bull crim,n 115.

مشار إليه لدى: د/خالد مصطفى إدريس، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا،ص٤٨٨.

[٣٨]- منها التشريع الفرنسي حين أصدر قانون ٤ يناير ١٩٩٣م وكذلك قانون ٢٤ أغسطس ١٩٩٣م والذي قرر الحماية المدنية للمتضرر من الإعلام لاستخدام حقه في النشر.

دعوى القذف والسب ، كل ذلك سيؤدي إلى التزام الإعلام بعدم التعسف في استخدام حقه في نشر الأحكام الجنائية وبالتالي سيحد من تأثير الإعلام السلبي على المحاكمات .

الخـــــاتمـــــــــة

لاشك أن موضوع تأثير الإعلام في سير المحاكمات الجنائية سيظل موضوع الساعة خاصة مع ما يحدث من وسائل الإعلام المختلفة والتي بلا شك تؤثر ايجاباً وسلباً في االقضاء. وقد تناولت في هذا البحث موضوع مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية من خلال مطلب تمهيدي ومبحثين رئيسين:

تناولت في المطلب التمهدي بيان مفهوم الإعلام من خلال سرد تعريفه لغة واصطلاحاً ومن ثم بيان وسائل الإعلان المختلفة وبعدها قمنا بسرد وظائف الإعلام مختتماً ذلك ببيان العلاقة بين القضاء والإعلام.

وفي المبحث الأول تناولت فيه بيان مبدأ مشروعية حق الإعلام في نشر المحاكمات الجنائية وذلك من خلال سرد الأسانيد القانونية التي يستند إليها الإعلام في حقه بنشر المحاكمات الجنائية، وكذلك تناولنا بيان القيود الضوابط التي تحد من ذلك الحق تحقيقاً للعدالة وحفاظاً على حق الاشخاص في حفظ خصوصياتهم وعدم المساس بها .

وأخيرا تناولنا بالدراسة بيان مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية وكيفية التصدي لهذا التأثير وذلك في المبحث الثاني والأخير من هذا البحث. وخلصنا من ذلك إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها في الأتي:

أولاً: النتائج :

ـ هناك الكثير من التحديات التي تواجه كل من القضاء والإعلام وتؤثر على أدائهما المهني وتأثيرهما المجتمعي وتمحور حول الاختراعات العديدة ومحاولات الإحتواء التي تمارس على السلطتين الإعلام والقضاء.

ـينبغي للعلاقة بين القضاء والإعلام أن تسعى إلى تحقيق التوازن بين احترام سرية الأبحاث والتحقيقات القضائية من جهة، واحترام خصوصيات الأفراد وحق الجمهور في الاطلاع على القضايا التي تشغل اهتماماته من جهة أخرى.

ـ للإعلام دور جوهري بارز في تكوين الرأي العام من خلال أجهزته العديدة المؤثرة مثل الصحافة والإذاعة والتليفزيون والسينما والمسرح والكتب ومواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر من أهم وسائل الإتصال بالجماهير فهي تعمل متضافرة، وفي اتساق وتكامل على تكوين رأي عام في مختلف الموضوعات والظروف والأوضاع والمشاكل التي تطرح نفسها على الأذهان والتي تتعلق بمختلف النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية والقضائية .

ـ ترسيخ هيبة السلطة القضائية واحترام استقلاليتها، لن يكون بانغلاق القضاء كليّاً على الإعلام، حيث إن هناك دوراً إيجابيّاً للإعلام المتوازن، وهو الذي لا ينتهك المحظورات بل يعرض القضية بكامل معطياتها وبصورة حيادية ومن دون الانحياز إلى أحد أطرافها أو ربطها بأبعاد سياسية أو طائفية .

ثانياً: التوصيات

ـ ضرورة تعميق الإعلام االقضائي وتوظيفه لخدمة التوعية القانونية للقضايا الملحة ذات الطابع الأمنى التى تؤثر على الرأي العام في المجتمع. مع ضرورة أن يكون له دور في مراجعة المواد الإعلامية المذاعة والمنشورة والتى تخص المحاكمات الجنائية، فضلا عن ضرورة أن يكون له دور في تنظيم دورات لمعدى ومقدمى البرامج فى الإعلام القضائي.

ـ العمل على دعم أساليب التعاون والتنسيق بين الأجهزة الإعلامية والأجهزة القضائية من خلال منظومة عمل متجانسة تضمن تحقيق الغايات المرجوة فى هذا المجال من خلال ترشيد الوسائل الإعلامية بكافة صورها.

ـ ضرورة التثقيف والحوار ما بين الإعلاميين، خصوصًا من هم في مركز المسؤوليّة كرؤساء ومدراء التحرير، في منشوراتهم ووسائلهم، ومع المسؤولين في الهيئة القضائية لكي يتعاون الطرفان على استيعاب كافّة المشاكل.

–التواصل الإرادي من قبل القضاء، وعدم الاكتفاء بردود الفعل هو أيضًا امرٌ مثالي لتحقيق الوئام بين السلطتين.

–تحضير موادّ إعلاميّة من قبل القضاء لتوضع بتصرّف الإعلام كي لا يشعر بالتعتيم وغياب الشفافية. وبما أن واضع المادة هو القضاء، فليس هناك من خطر على المسّ بالإجراءات القضائية، لذا بإمكانهم نشر الحدّ الأدنى مقارنةً مع صمتٍ مُطبق يُسبّب تغذية التباعد ويبرّر اتّهام الإعلام للقضاء بالصمت والسكون.

–التعاضد مع مؤسّسات إعلامية بهدف قضايا نبيلة ترتبط بحقّ المواطن في أن يعرف مُسبقًا بالقوانين وبالغرامات وبالعقوبات كي يُحصّن سلوكه المواطني ولكي يربح القضاء ثقة الشعب بفضل الإعلام.

والله الموفق ،،،

المراجع:

رمزي ج. النجار، الحركة السكون . القضاء والإعلام، دار نوفل/ هاشيت أنطوان، بيروت، لبنان، ٢٠١٦م.

لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/بيروت، دار صادر ، (علم)، ٤١٨/١٢.

إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الإنجلو مصرية، ط١، ١٩٦٩م.

د/مصطفى أحمد، أثر الإعلام في الحياة السياسية، دون دار نشر، دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.

د/ إنصار إبراهيم عبد الرزاق ؛ د/ صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد، تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

د/مي العبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة، الدور والتحديات الجديدة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

د/حميد جاعد الدليمي، الإدارة الإعلامية، التطور المفهوم المقومات النماذج، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠٠٨م.

د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.

د/حسام كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

د/حسام الدين محمد أحمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠٠٥م .

د/ طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٩١م.

د/شريف كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤

د/محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.

د/محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦ .

المستشار/ عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون العقوبات، الجنايات والجنح والمخالفات التي تحد لآحاد الناس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

د/شريف سيد كامل، سرية التحقيق الأبتدائي في قانوني الاجراءات الجنائية المصري والفرنسي، مطبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
د/ مصطفي يوسف، الحماية الجنائية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، دون سنة النشر.
د/جمال الدين العطيفي،الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر،دار المعارف، ١٩٦٤م.
د/ عبد الرحيم صدقي، تعليق على التعديلات التشريعية حسب القوانين ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ٩٥ لسنة ٩٦، ٩٦ لسنة ٩٦ الخاصة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بخصوص جرائم النشر، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٩٦م .
د/خالد مصطفى إدريس، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
د/أحمد فتحي سرور، الإعلام والقضاء، مقالة منشورة في مجلة(صحيفة) الأهرام اليومية المصرية، بالعدد الصادر يوم ٢٠١٠/٤/١٥م
د/ عواطف عبد الرحمن، الإعلام والقضاء، مقالة منشورة في مجلة الأهرام اليومية المصرية، بالعدد الصادر يوم٢٠١٥/٨/١١م .
أ /نفيسة دعبل المحامية، الإعلام السلبي وأثره على استقلال القضاء، مقالة منشورة في صحية الوسط اليومية بالعدد رقم ٣٥٠٣، الثلاثاء ٢٠١٢/٤/١٠م .